

قواعد الاحكام

[390] تعيين القضاء ، ولو اعتكف خمسة قيل (1) : يجب (2) السادس ولا يجب الخامس، ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ويشترط التوالي، فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة، ولو نذر النهار خاصة بطل النذر، ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح. د: تكليف المعتكف وإسلامه، فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح، ويصح من المميز (3) تمرينا. هـ: المكان، وإنما يصح في أربعة (4) مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي. والضابط: ما جمع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعه - على رأي -، سواء الرجل والمرأة. و: إستدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها. ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة، والغسل، وصلاة جنازة، وتشيعها (5)، وعود مريض، وتشيع مؤمن (6)، وإقامة شهادة (7)، أو لسهو (8)، لم يبطل. _____ (1) والقائل: هو ابن الجنيد - كما نقله عنه في المعتبر: ج 2 ص 378 -، والشيخ في النهاية: ص 171، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص 186، والمحقق في شرائع الاسلام: ج 1 ص 216. (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وجب ". (3) في (د): " الصبي المميز ". (4) في المطبوع: " أحد أربعة ". (5) في (د): " أو لغسل، أو صلاة، أو تشيعها " (6) في (د) والمطبوع: " أو عود مريض، أو تشيع مؤمن "، وفي (أ): " وعبادة ". (7) في (د): " أو إقامة شهادة ". (8) في (ب): " أو سهو " . _____